

مشروع قانون

يتعلق بضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية

الفصل الأول- يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية تطبيقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور.

الفصل 2- تعدّ وظائف عليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها:

- مدير وأعضاء الديوان الرئاسي،
- الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،
- الموفق الإداري،
- رؤساء الهيئات العليا التابعة لرئاسة الجمهورية،
- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية،
- المديرون العامون أو المديرون بالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية،
- المديرون العامون برئاسة الجمهورية،
- إدارات هيئة محافظي الشرطة لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة محافظ شرطة عام من الصنف الثاني،
- الضباط السامون لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة عقيد.

الفصل 3- تعدّ وظائف عليا عسكرية ومتعلقة بالأمن القومي:

- رئيس أركان الجيوش لدى وزير الدفاع الوطني،
- المتفقد العام للقوات المسلحة،
- رئيس أركان جيش البر،
- رئيس أركان جيش البحر،
- رئيس أركان جيش الطيران،

- المدير العام لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،
- الضباط القادة،
- كواهي رؤساء أركان جيش البر وجيش البحر وجيش الطيران،
- الضباط السامون برتبة عميد،
- المديرون العامون المشرفون على المصالح المشتركة ومصالح البحث العلمي بوزارة الدفاع الوطني،
- مدير معهد الدفاع الوطني،
- أمرو مؤسسات التعليم العالي العسكري،
- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني،
- المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني،
- المديرون العامون بوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،
- مديرو المستشفيات العسكرية،
- ملحق عسكري،
- أعضاء مجلس الأمن القومي.
- الفصل 4- تعدد وظائف عليا دبلوماسية:**
- سفير،
- مندوب دائم أو ممثل دائم،
- قائم بالأعمال رئيس بعثة،
- رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد،
- قنصل عام،
- قنصل،
- كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية،

- المديرون العامون المشرفون على المصالح الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 5 : تتم التسمية في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأمر رئاسي.

تتم التسمية في الوظائف العليا العسكرية و الدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة.

الفصل 6 : تتم التسمية في غير الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والهيئات العليا والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 7 : تعوض عبارة " أمر " أينما وردت بالنصوص التشريعية و الترتيبية المتعلقة بالتسمية في الوظائف العليا المنصوص عليها بهذا القانون وبالإستبقاء بها وبالإعفاء منها بعبارة " أمر رئاسي " .